

لأن الجنون فطنة في روح الخي ونفقته عدم جزمه بالنسبة للصوت
 كما في ثمرة وكثرة دفع الجنان في الظاهر أي رفعها كل سنة تملح
 لرفع الجنون الأكبر وهل ينتفع الحدك الأصغر مع غسله للثبات
 من الجنون بشدة رفع الجنان تمام لأن سنة وجباته غير محققة
 اضيق ريعدم ارتفاع حدته الأصغر هذا الفعل ويؤيده
 حينئذ على ما الفعل في الحالة المذكورة بدم الاستعمال فإنه
 ينوبه السبب كغيره وهو الوجه الوجه وقول شيخنا م رنوي
 رفع الجنان غير مستقيم فامله هكذا قال رنوي وعبد شيخنا
 الطبري في العلم م ذلك م م م وضعف كلامه والمغزى أن
 الصبي لا يتوي السبل بنوكه رفع الجنان لاجل الأثر في
 وعارة أرح فانه يتوي السبب فالغالب مشاخي اعتماد خلافه
 فسقط سبب البالغ وغيره في سنة رفع الجنان أه قلت قد
 يقال إن ثم ليس صريحا في أسبويه اليد من المخالفه
 لا يمكن جمل عبارته على المستوية السنوية في طلب الفسل
 من البالغ وغيره إذا أخذنا ما عني عليه بل هو المتعارف من
 عبارته ملاءم السنوية في النية ونص عبارته في الثالث وشمل الصبي
 والبالغ أه في سن الفعل لهما وإن اختلفت نية ما أفاد
 ذلك شيئا محققا م م وهو مكان من الدقة نعم إن ورد
 عنه نص صريح بالاسم المرعولنا علمه
 في المسح على الخفين أي في حكمه وشروطه وحدته ومطلابه
 وكيفيته فأشار بالأول بقوله سبحانه والثالث بقوله ثلاثه
 شرائط والثالث بقوله وليس الختم الخ والثاني بقوله ويطلب
 الخ والثاني من بقوله وبين مسح الخ وهو عرضه في الختم ولو

للصحة كما قالوا إن ذلك من أسرار اللقمة وإن بلوغه بالاحتلام
 فطلب منه غسله واجب ومندوب قبل من جماع الخمر
 أو مساج كما يحثه في الإيضاح في الإجماع على معصية لا ممة
 له أنه وظم أن المني إنما إذا كانت المجموع عليه معصية لثابتة فيجب
 ما إذا كان طاعة في نفسه كمنور بخلافه لثابتة فإنه مكروه
 عند الامتنع وعلمه مع غيره أو مع عدم أدنى الرجوع في عمل انت
 بقاله باستحباب الفسل لأن المني الخارج فطلب من حيث ملة
 الاجتماع لما فيه من ملة ملة الفجر وهو الذي يقرب
 ويحتمل عدم الاستحباب لأنها منته عن الاضطر والالتزام
 بأه من نواحي الاضطر لم ي عنه قال الأبي وهو الذي يحثه
 الإث وواقفة شيئا لكن الأقرب الأول لأنه يجمع مباح ودفع
 الشغل لصالحه لا لصالحها وما غلله به ممنوع ويرد عليه طلب
 التعمية بالانصوب ويحويه فاليتامل بشوري ثم غسل
 غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه
 أي ما تعلق من الحديث ثم ما كثرت أخباره الصحيح ثم
 ما تفرقت نفعه أو كثر وكذا يقال في مسنوني ضعف دليلها
 فقدم ما نفعه أكثر ثبوتها قال العلامة الشافعي حشر ومن قوله
 معرفة الأكد بقوله في الرواوي جالوا في الناس به وهذا
 هو المعتمد فانه يتوي الجنان وإن كان صبا نظر الحكيم
 الاصلية وهو احتمال الأثر والاحتمال أن يوطى فإن لم يوطى ذلك
 لم يصح غسله وإن كان يجوز تركه فلو يتبين بعد الفسل أنه
 أنزل لم يحزه غسل السابق على المعتمد وقد انه كلف يتوي
 رفع الجنان مع انه علم منه وينبغي تركه بالكلية لم يتوي
 عليه ما يترتب على الجنب احيب بأنه المتلوي ذلك احتياطا
 لأن

